9

باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- عن: عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى[١] (١: ١٦) وقال: «هذا قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل». وعزاه العزيزى إلى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجة والحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح[٢].

٧٠- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير وفى إسناد الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره، ووثقه عبدان (مجمع الزوائد) (١: ١١٣)[٣] قلت: قد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

فتح البارى[٤] (١ :٢٠٨) قلت: إن الإطالة تحصل بشىء زائد على المحدود، لكن حصول كمالها موقوف على غسل العضو إلى منتهاه، وهو ظاهر.

وفى فتح البارى (١ :٢٠٨): وأما دعواهم (أى ابن بطال وطائفة من المالكية) اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة رضى الله عنه فى ذلك، فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر رضى الله عنه وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية.

باب كراهية الوضوء بعد الغسل

قوله: "عن عائشة" إلخ قلت: تركه ﷺ الوضوء بعد الغسل عادة ودواما مع حرصه على تحصيل الطاعات دليل الكراهية.

قوله: "عن ابن عباس" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

---

(١) باب الوضوء بعد الغسل.

(٢) السراج المنير ٣: ١٤٤.

(٣) باب فيمن توضأ بعد الغسل ١/٢٧٣.

(٤) باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/١٩١.